

الحجة على أهل المدينة

الثلث نصيب اخته وجعل للعم الثلثين نصيب اخيه لأمه .
يعقوب بن ابراهيم عن المغيرة عن ابراهيم النخعي عن مسروق عن رجل مات وترك عمه وخالة
قال للعم نصيب الاب وللخالة نصيب الام .
ابو عامر عمر بن بشير عن الشعبي انه سئل عن امرأة او رجل